علم اصول الفقه

۱۴-۰۲-۸۹ تعارض الحجج ۹۵

دراسات الاستاذ:

مهدي الهادوي الطهراني

التعارُض المُستَقِرّ

الدليل إذا تردد مفاده بين معنيين محتملين فى أنفسهما يكون على أحدهما معارضاً و على الآخر صالحاً للقرينة

- ظهوره فى المعنى الصالح للقرينية
- ظهوره فى المعنى المعارض
- يكون مجملاً مردداً بينهما

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۲۷

التعارُض المُستَقِرّ

- أما الصورة الأولى، فلا إشكال فيها فـى تقـديم أحـد الـدليلين علـى الآخر بعد افتراض أن مفاده الظاهر منه صالح للقرينية على الآخر.

التعارُض المُستَقِرّ

- و لعل من أمثلة ذلک ما إذا کان دلیل الترخیص ظاهراً فی الإباحة العامة – نفی الإلزام – کما إذا ورد (**لا تصل فی الحمام**) و (**لا بأس بالصلاة فی الحمام**) فإن دلیل الترخیص و إن کان یحتمل فی حقه الإباحة الخاصة و بناء علیها یکون هادماً لأصل النهی، إلاّ أنه باعتبار استظهار الإباحة العامة منه یتعین فی القرینیة علی دلیل النهی و حمله علی التنزه.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۲۷-۲۲۸

التعارُض المُستَقِرّ

- و أما الصورة الثانية، فإنه و إن كان يحتمل فيها أن يكون المراد من الدليل معناه القرينة خلافاً لظاهره المعارض، و لكن هدم ظهور الدليل الآخر ليس بأشد حالاً من إهمال الظهور فى مفاد الدليل الّذى يكون بظاهره معارضاً.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۲۸

التعارُض المُستَقِرّ

- و بعبارة أخرى: الأخذ بالمفاد الّذى يصلح للقرينية على الدليل الآخر لا دليل عليه و لا حجة تعيّنه، و إنما الحجة – و هو الظهـور – تعـين المفاد الّذى لا يصلح للقرينية.

التعارُض المُستَقِرّ

- و من أمثلة هذه الصور الموردان المتقدمان للجمع التبرعی بین الدلیلین حیث أن دلیل الترخیص مفاده الظاهر – و هو الإباحة بالمعنی الأخص – معارض مع دلیل الأمر، و کذلک دلیل تجویز بیع العذرة، فإن ما هو ظاهره و لو بمقتضی الإطلاق و مقدمات الحکمة معارض مع دلیل النهی عن بیع العذرة و غیر صالح للقرینیة علیه.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۲۸

التعارُض المُستَقِرّ

- و ما قيل فيهما من الجمع العرفى بحمل الظاهر على النص و رفع اليد عن الإطلاق الحكمى بالظهور الوضعى لاسم الجنس مغالطة واضحة، و ذلک: لأن الجمع العرفى بين الدليلين المنفصلين* يكون بملاک القرينية لا غير، على ما تقدم شرحه فيما سبق.

– * قد مر أن الخطابات الشرعية المنفصلة بمنزلة المتصلة لأن ثبوت الأحكام الشرعية يجعل هذه الخطابات بمنزلة محاضرات استاذ.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۲۸

التعارُض المُستَقِرّ

- و القرينية فرع تعين مفاد ما يراد جعله قرينة فى المرتبة السابقة لكى يفسر به المراد من ذى القرينة فلا تتم فيما إذا كان مفاد الدليل مرددا بين ما يصلح للقرينية و ما يكون معارضاً – كما هو الحال فى المقام – و لهذا لا نقول بالقرينية فى أمثال هذه الموارد حتى إذا كانت إحدى القضيتين مجملة مرددة بين المطلق و المقيد، كما إذا لم تتم فيها مقدمات الحكمة فى نفسها، و اتصلت إحداهما بالأخرى، فإنه لا تجعل المهملة قرينة على إرادة المقيد من المطلقة

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۲۸

التعارُض المُستَقِرّ

- نعم لو كانتا منفصلتين كانت المطلقة حجة فى مورد الإجمال من الأخرى من باب عدم العلم بالمعارض.

التعارُض المُستَقِرّ

- إن قلت: من جملة وجوه الجمع العرفى حمل الظاهر على الأظهر لا بملاک القرينية بل باعتبار تزاحم مقتضى الظهور و الدلالة فى كل من الظاهر و الأظهر و حصول ظهور نهائى على وفق الأظهر، على ما تقدم شرحه فيما سبق.

التعارُض المُستَقِرّ

- و هذا وجه يمكن تطبيقه على المورد الثانى فى المقام، بدعوى: ان دلالة اسم الجنس على القضية المهملة باعتبارها بالوضع تكون أقوى و أظهر من دلالة مقدمات الحكمة على الإطلاق فيتقدم عليها و يرفع اليد عن القضيتين الثابتتين بمقدمات الحكمة فى كل واحد منهما بالدلالة الوضعيّة فى الأخرى.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۲۹

التعارُض المُستَقِرّ

- قلنا – إن تقديم الأظهر على الظاهر على أساس التزاحم بين مقتضيات الظهور و إن كنا نقبله على ما تقدم فى الأبحاث السابقة، إلاّ أن ذلک يصح فى الأظهر المتصل بالظاهر لا المنفصل عنه – كما هو المفروض فى موارد التعارض المستقر – لأن الدلالة المنفصلة لا تكون مؤثرة سلباً أو إيجاباً فى مرحلة الظهور، فهذا الجمع إنما يتم فيما إذا فرض اتصال القضيتين إحداهما بالأخرى*.

– * قد مر أن الخطابات الشرعية المنفصلة بمنزلة المتصلة لأن ثبوت الأحكام الشرعية يجعل هذه الخطابات بمنزلة محاضرات استاذ.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۲۹

التعارُض المُستَقِرّ

- و أما الصورة الثالثة، فهى و إن كانت كالصورة السابقة من حيث عدم إمكان إعمال قاعدة الجمع العرفى فيه، لإجمال الدليل و عدم الحجة على تعيين المفاد الصالح للقرينية، إلاّ أنه يمكن أن يتوصل - بقاعدة عقلية لا بجمع عرفى - إلى نفس النتيجة المطلوبة من الجمع العرفى، بمعنى رفع الإجمال و تعيين مفاد الدليلين بنحو يرتفع التعارض من البين فى بعض أمثلة هذه الصورة

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۲۹

التعارُض المُستَقِرّ

- و أبرز مثال لذلک ما ورد فی تحدید الکر من تحدیده
- تارة: فی مرسلة ابن أبی عمیر بألف و مائتا رطل.
- و أخری: فی روایة محمد بن مسلم بستمائة رطل«»،
- مع إجمال کلمة الرطل و تردده بین الرطل الملکی الّذی هو ضعف الرطل العراقی و بین الرطل العراقی حیث یمکن رفع الإجمال و التنافی بین الدلیلین و تحدید مقدار الکر بستمائة بالرطل المکی و ألف و مائتا رطل بالعراقی، لا علی أساس حمل روایة محمد بن مسلم علی المکی و المرسلة علی العراقی فإنه لا معین لذلک مع الإجمال و التردد،

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۲۹

التعارُض المُستَقِرّ

- بل باعتبار أننا لا نعلم بكذب شيء من الروايتين بحسب منطوقهما اللفظي، فيكون كل منهما محتمل الصدق و المطابقة للواقع، و إذا لم نعلم بكذب واحد منهما كان مقتضى القاعدة شمول الحجية لهما معاً فتثبت بذلک قضيتان مجملتان تدلان على أن الكر ستمائة رطل و ألف و مائتا رطل.
- و صدق مثل هاتين القضيتين معاً يلزم منه عقلاً قضية ثالثة هو أن الكر ستمائة رطل بالمكي و ألف و مائتا رطل بالعراقي، إذ لو كان أقل من هذا المقدار أو أكثر لما صدقت القضيتان معاً على إجمالهما بل كانت إحداهما كاذبة لا محالة.

التعارُض المُستَقِرّ

- و بعبارة أخرى: إن رواية الستمائة تدل على أن الكر ليس بأكثر من ستمائة رطل مكى - لأنه سواء أريد بالرطل فيهما الرطل المكى أو العراقى فهو لا يزيد على هذا المقدار لأن الرطل العراقي أقل من المكى بحسب الفرض - و رواية الألف و المائتين تدل على أن الكر ليس بأقل من ألف و مائتى رطل بالعراقى - سواء أريد بالرطل فيهما المكى أو العراقى - لأن المكى أكثر من العراقى بحسب الفرض فلا يمكن أن يقل الكر عن ألف و مائتين بالعراقى و لا تدل على أنه أكثر من ستمائة رطل مكى لاحتمال إرادة العراقى منه بحسب الفرض و هو نصف المكى، فيكون مقتضى الجمع بين هاتين النتيجتين أن الكر لا يزيد على ستمائة رطل بالمكى و لا ينقص عن الألف و مائتين بالعراقى.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۰

التعارُض المُستَقِرّ

- و هكذا اتضح: أن الجموع التبرعية المدعاة بقاعدة أن الجمع مهما أمكن أولى من الطرح لا يمكن تخريجها على أساس قواعد الجمع العرفى.

التعارُض المُستَقِرّ

- نعم، نستثنى من ذلک حالة واحدة يكون الموقف فيها من الدليلين المتعارضين موافقاً مع الجمع التبرعى و لكن لا بملاک الجمع العرفى و القرينية بل بملاک العلم الوجدانى بسقوط الإطلاق فى كلا الدليلين الأمر الّذى ينتج الاقتصار على القدر المتيقن لكل منهما.

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۰-۲۳۱

التعارُض المُستَقِرّ

- و تلک الحالة هی ما إذا کان الدلیلان معاً قطعیی السند و الجهة. و کان لکل منهما قدر متیقن مستفاد و لو من الخارج، کما إذا فرضنا أن قوله (ثمن العذرة سحت) القدر المتیقن منه عذرة غیر مأکول اللحم و قوله (لا بأس ببیع العذرة) القدر المتیقن منه المأکول، فإنه یعلم تفصیلاً حینئذ بسقوط الإطلاق فی کل واحد من الدلیلین بالقیاس إلی ما هو المتیقن من الآخر، فتکون النتیجة نفس النتیجة المستحصلة فی الجمع التبرعی.

التعارُض المُستَقِرّ

- و يلحق بهذه الحالة أيضا ما إذا كان أحد هذين الدليلين قطعى السند و الجهة دون الآخر و كان له قدر متيقن و قلنا بكبرى انقلاب النسبة – التى سوف يأتى الحديث عنها – فإنه فى هذه الحالة يعلم تفصيلاً بسقوط الإطلاق فى الدليل ظنى السند بالمقدار المقابل مع المتيقن من الدليل القطعى، فتنقلب النسبة بينهما و يصبح الدليل الظنى أخص من القطعى فيتقدم عليه بملاک الأخصية إلاّ أن هذا كما عرفت مبتنٍ على القول بانقلاب النسبة،

بحوث فى علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۱

التعارُض المُستَقِرّ

- و سوف يأتى أنه غير تام بل تبقى نسبة التعارض المستقر بين الدليلين على حالها و لو علم بسقوط شيء من مفاد أحدهما، فيدخل المقام بناء على ذلک فى فرضية التعارض بين الدليل القطعى السند و الدليل الظنى السند، و سوف يأتى التعرض له.

التعارُض المُستَقِرّ

- و لو افترضنا فی المثال السابق قطعية سند الـدليل الثـانی أيضـا دون جهته و دلالته انقلبت النسبة بين الدلالتين فيجمع بينهما – بنـاء علـی نظرية انقلاب النسبة – و أما بناء على إنكارها فيقـع التعـارض بـين إطلاق الدلالة الظنية فی الدليل قطعی السند و الجهة و بين المجمـوع المركب من أصالة الجد و إطلاق الدلالة فی الدليل الآخر.

بحوث فی علم الأصول، ج ۷، صفحه ۲۳۱

الجمع مهما أمكن أولى من الطرح

- ربّما يقال: «إنّ الجمع مهما أمكن أولى من الطرح» «۱» معناه فی المقام غير ما هو المقصود فی باب التعادل و الترجيح؛ فإنّ فی باب التعادل و الترجيح، يكون الجمع بين الدليلين مهما أمكن إمكاناً عقلائيّاً مقبولًا، فإنّه الأولى؛ بمعنى المتعيّن فی قبال الطرح.

الخيارات (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۲۲

الجمع مهما أمكن أولى من الطرح

- و أمّا مجرّد الجمع حتّى بين المتناقضين بالكلّيـة؛ بـدعوى أنّ «أكـرم العلماء» نصّ فى العدول، و ظاهر فى الفسّاق، و «لا تكـرم العلمـاء» نصّ فى الفسّاق، و ظاهرٌ فى العدول، فيجمع بينهمـا، و يكـون الـنصّ قرينة على الظاهر فى كلّ منهما، فهو غير كـافٍ، و إلّـا يلـزم سـقوط الأخبار العلاجيّة.

الخيارات (للسيد مصطفى الخمينى)، ج۱، ص: ۳۲۲

الجمع مهما أمكن أولى من الطرح

- و اعلم أنّه لما اشتهر فی لسان القوم أنّ الجمع مهما أمكن أولى من الطرح فلا بأس فی التكلّم فی هذه القضية المشهورة و لا بدّ قبل الخوض فی الاستدلال عليها من تشخيص أنّ مرادهم بالجمع هل هو الجمع بحسب الدّلالة أو الجمع بحسب التبعيض و العمل و لما كان المعيار فی تشخيص المراد من كلّ شیء الرّجوع إلى عنوان المعنون له و مع فقده إلى الأدلّة القائمة عليه أو الثمرات المترتبة عليه و فيما نحن فيه كان العنوان ساكتا عن بيان المراد فلا بدّ من الرّجوع إلى الأدلّة و بعد ما رجعنا إلى الأدلّة وجدناها مختلفة

بدائع الأفكار، صفحه ۴۰۸

الجمع مهما أمكن أولى من الطرح

- حيث إنّ بعضها يدلّ على أنّ المراد بالجمع هو الجمع بحسب الدّلالة و هو دليل العلاّمة حيث استدلّ عليه بأنّ دلالة اللّفظ على تمام معناه أصلية و على جزئه تبعيّة إلى آخر ما سنذكره إن شاء اللّه تعالى

الجمع مهما أمكن أولى من الطرح

- و بعضها يدلّ على أنّ المراد هو الجمع بحسب التبعيض و العمل و هو دليل الشهيد قدّس سره فى تمهيد القواعد حيث استدل عليه بأنّ الأصل فى الدّليل الإعمال إلى آخره

الجمع مهما أمكن أولى من الطرح

- نعم بعد التأمّل يعلم أنّ المراد بالجمع هو الجمع بحسب الدّلالة لا الجمع بحسب العمل كما يشهد عليه الإجماع على بطلان الجمع فى النصّين مع أنّه إن كان مرادهم بالجمع هو الجمع بحسب العمل لكان التبعيض فيهما ممكنا على أنّ القول بأنّ المراد بالجمع هو الجمع العملى مستلزم للزوم الهرج و المرج فى الفقه و لا يبقى مورد لأخبار التخيير و الترجيح

بدائع الأفكار، صفحه ۴۰۸